

## المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

- [92] ([120]) البخاري: الصحيح: 29، باب كتابة العلم. ([121]) سنن الترمذي: 5/39، باب كتابة العلم، الحديث 2666؛ سنن الدارمي: 1/125، باب من رخص في كتابة العلم؛ سنن أبي داود: 2/318، باب في كتابة العلم، ومسند أحمد: 2/215، وج: 3/162. ([122]) أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (392-463هـ) مؤلف تاريخ بغداد. ([123]) تقييد العلم: 57. ([124]) لاحظ: الجزء الأول من الكتاب المذكور: 60-76. ([125]) المدخل الفقهي العام: 2/931. ([126]) مستدرک الوسائل: 13، الباب 1 من ابواب الخيار، الحديث 1. ([127]) الوسائل: 12، الباب 10 من ابواب الخيار، الحديث 1. ([128]) البيهقي: السنن: 334/5، باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض. ([129]) المدخل الفقهي العام: 2/932. ([130]) مجمع الزوائد: 4/334، باب لا طلاق قبل النكاح. ([131]) الطلاق: 1.